قرار محكمة النقض

رقم 65

الصادر بتاريخ 24يناير 2023

في الملف المدني رقم 2020/2/1/2094

كراء مأذونية – تجديد العقد – أثره.

لئن كان كراء الأشياء ينقضي بقوة القانون عند انتهاء المدة التي حددها المتعاقدان من غير ضرورة لإعطاء تنبيه بالإخلاء، فإن استمرار المكتري في استغلال العين المكتراة يؤدي إلى تجديد العقد إذا لم يحصل من المكري أي تنبيه أو أي عمل يعادله يدل على رغبته في عدم التجديد داخل أجل معقول.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 2020/2/4 من طرف الطاعن أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (هـ.س) الرامي إلى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الدار البيضاء بتاريخ 2017/9/19 في الملف رقم 1302/1070 2019.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/1/17 والتأخير لجلسة 2023/01/24.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد القادر الوزاني والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه، أن المدعي (م.م) تقدم بتاريخ 2018/12/5 بمقال افتتاحي أمام ابتدائية الدار البيضاء وآخر إصلاحي بتاريخ 192 2019 عرض فيهما،

أنه بمقتضى العقد العرفي المصحح الإمضاء بتاريخ 2012/1/2 أكرى للمدعى عليه (ع.ط) رخصة سيارة أجرة من الصنف الأول تحت عدد 384، بسومة شهرية قدرها 1400.00 درهم ولمدة محددة من تاريخ 2012/02/05 إلى غاية 2018/02/05، وأنه توقف عن أداء مبلغ الكراء لمدة 11 شهرا ابتداء من تاريخ 2018/2/5 فتخلد بذمته ما مجموعه 15.400,00 درهم، والتمس الحكم بفسخ العقد واسترجاع الرخصة المكراة لانتهاء مدته، مع أداء المدعى عليه المبلغ المذكور. أجاب المدعى عليه بأنه توصل من المدعي بإنذار بعد 8 أشهر من انتهاء العقد وأنه ظل واضعا يده على الرخصة مما يدل أن العقد تجدد بينهما، وبخصوص عدم أداء الكراء فقد تم إيداعه بصندوق المحكمة. فأصدرت المحكمة الحكم رقم 712 بتاريخ 2019/2/26 قضت فيه بالإشهاد على إيداع الطرف المدعى عليه للطرف المدعي مبلغا قدره 15.400 درهم عن واجبات كراء رخصة سيارة الأجرة من الصنف الأول رقم 384 والمتعلق بإحدى عشرة شهرا عن المدة من 2018/2/5 إلى 2018/12/5، وبفسخ عقد كراء رخصة سيارة الأجرة المذكرة أعلاه وإرجاعها للطرف المدعي تحت طائلة غرامة تهديدية ورفض باقي الطلبات. استأنفه المحكوم عليه وألغته محكمة الاستئناف جزئيا فيما قضى به من فسخ كراء رخصة سيارة الأجرة وإرجاعها إلى (م.م) والحكم برفض الطلب بشأن ذلك مع التأييد في الباقي، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طررة الأجرة رقم 384 وإرجاعها له بعد انتهاء المدة المحددة بمقتضى عقد الكراء الذي يلزم الأطراف بتطبيق شروطه المتفق عليها ما لم تكن مخالفة للقانون، وأنه بالرجوع إلى العقد المذكور يتضح أن المكتري التزم بإرجاع الرخصة لصاحبها بعد انتهاء المدة المتفق عليها، كما أن العقد المذكور لم يشر بتاتا إلى أي شرط يلزم المكري بتوجيه إشعار بالفسخ بعد انتهاء المدة المحددة. وأنه بالرجوع إلى طيات الملف يتضح أنه صدرت منه عدة تنبيهات تدل على رغبته في فسخ العقد و إرجاع الرخصة. وأن القرار المطعون فيه فيما قضى به اعتمد على السلطة التقديرية للمحكمة جاء بذلك خاليا من أي سند قانوني يمنح المحكمة تلك السلطة لتقدير المدة الكافية لتجديد العقد، مما يكون معه قد خالف المقتضيات أعلاه.

لكن، حيث يتجلى من وثائق الملف أن عقد الكراء الرابط بين الطرفين يتعلق برخصة سيارة الأجرة، أبرم لمدة محدد تنتهي بتاريخ 2018/2/5، فإنه لئن كان كراء الأشياء ينقضي بقوة القانون عند انتهاء المدة التي حددها المتعاقدان من غير ضرورة لإعطاء تنبيه بالإخلاء، فإن استمرار المكتري في استغلال العين المكتراة يؤدي إلى تجديد العقد إذا لم يحصل من المكري أي تنبيه أو أي عمل يعادله يدل على رغبته في عدم التجديد داخل أجل معقول، والمحكمة لما ثبت لها انتهاء مدة العقد والمطلوب في النقض (المكتري) ظل واضعا يده على الرخصة المدعى فيها، والطاعن لم يعبر عن رغبته في عدم التجديد بمقتضى الإنذار الموجه للمطلوب إلا بتاريخ 2018/10/26، ولم يقدم دعواه الحالية إلا بتاريخ 2018/12/5، ورتبت عن ذلك بما لها من سلطة في تقدير المدة المعقولة الفاصلة بين تاريخ انتهاء العقد وتاريخ التعبير عن عدم التجديد، اعتبار عقد الكراء قد تجدد بين الطرفين بما أوردته في تعليلها (إذا

أبرم العقد لمدة محددة ثم انتهت وظل المكتري واضعا يده على العين فإنه يتجدد بنفس الشروط خاصة وأن المكري لم يحصل منه أي تنبيه أو عمل يعادله يدل على رغبته في عدم التجديد إلا بعد مرور مدة زمنية امتدت من 2018/2/5 إلى 2018/10/26 وتقديم الدعوى بتاريخ 2018/12/5 والتي اعتبرتها المحكمة وفق سلطتها التقديرية كافية للقول بتجديد العقد)، تكون قد عللت قضاءها تعليلا كافيا، غير خارق للفصول المحتج بها، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد سعد الله عبد الرحيم **رئيسا**– والمستشارين السادة: عبد القادر الوزاني **مقررا** – عبد الرحمان انويدر – مُحَمَّد الخليفي – ليلى زياد **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض